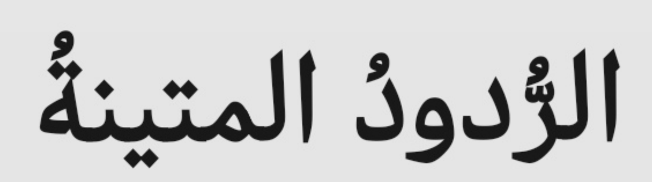


على شبهة

حديث (إذا تبايعتم بالعينة)

كتبه

أبو يحيى عبدالحليم محمد عبدالحليم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه نستغفره و نعوذ بـالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا،

من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله..

أما بعد..

فهذه رسالة لطيفة للرد على شبهة طالما يحتجّ بها المخذّلون عن الجهاد في غزة و غيرها..منذ زمن طويل و دائماً تذكر لتثبيط همم المتحمسين للجهاد أو من يناصرونهم لتصوير أنّ النصر بعيد عن المسلمين فهم لابد أن يرجعوا إلى دينهم، و هي كلمة حق يريد بها البعض الباطل و يقولها البعض لصحتها إلى حد ما..
فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب و ما رفع إلا بتوبة.. و لكن يتغافل هؤلاء و أولائك أنّ أمة الإسلام مرحومة في آخر الزمان و يؤجر العامل فيهم بأجر خمسين ممن كانوا قبلهم كما جاء في الحديث.. و كذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الإسلام بدأ غريباً و سيعود غريباً.. و ذكر عليه الصلاة والسلام أنه لا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم.. و هذا يدلّ بوضوح على أنّ المسلمين لن يعودوا كلهم إلى الدين كما يصوّر هؤلاء المخذّلون! و هذه الرسالة تنسف شبهتهم هذه من عدة وجوه.. و هي رسالة لتثبيت الدعاة الصادقين و المجاهدين ممن يوسوس لهم شياطين الإنس و الجن بمثل هذه الشبهات..

فأسأل الله التوفيق و السداد في القول..

و قد أسميتها : الردود المتينة على شبهة حديث : (إذا تبايعتم بالعينة) [1]

و كتبه

أبو يحيى عبدالحليم محمد عبدالحليم الأردوانيّ

شعبان1445هـ

([1]) سيأتي بتمامه قريباً

شبهة و الرد عليها

روى الإمام أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لايَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) حديث صحيح ..

الشبهة:

هذا الحديث العظيم يستدل به المخذّلون عن الجهاد و عن نصرة المجاهدين على أن الذل علاجه هو رجوع جميع المسلمين إلى الدين كله ..و هو دليل عليهم..و ليس لهم كما سيأتي..

و لكنّ المشكلة أنّ كثيراً منهم يجعل هذا التفسير للحديث هو منهج السلف فيعادي الناس على أساسه و يصفهم بالبدعة أو نحو ذلك ..مع أنّ فهم أحد الخلفاء الراشدين و هو من قمة السلف على خلاف فهمهم كما سيأتي ..

و ربما أدى إلى هذا الغلط قراءة معظم الناس للحديث كقراءة الصحف إذا صح التعبير ..و أغفل هؤلاء جهلا أو عمداً أنّ نصوص الشرع لا تفهم الفهم الصحيح دون قواعد ..و الفهم بهذه القواعد هو الفقه الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1].

و قد جمع أهل العلم بدءاً بالإمام الشافعي رحمه الله على الأرجح قواعد أصول

(1) متفق عليه

الفقه حتى تفهم النصوص على مراد الشرع ..و كانت قبله رحمه الله مفرقة يعمل بها أهل العلم دون وضع لمصطلحات و كانوا يفهمون النصوص كما كانوا يفهمون اللغة و غير ذلك سليقة ..و أضيف لاحقاً على ما ذكره الشافعي و تم السير على منواله ..ثم وضعت لاحقاً القواعد الفقهية ..و هي نوع آخرمن القواعد.

و تأتي أهمية تلك القواعد في أنّ من النصوص ما هو مجمل و منها ما هو مبيّن و منها الظاهر و منها المؤول و منها المحكم و منها المتشابه و منها المنطوق و منها المفهوم و منها الناسخ و منها المنسوخ .

و المطّلع على نصوص الشريعة يجد أنها ليست كلها على ظاهرها الذي يبدو من أول وهلة.. و إن كان كثير منها على ظاهره..و ذلك من أسباب نشأة المذهب الظاهريّ ..و لذلك مما يضرب مثالا ً لفساد العمل بالظاهر دائماً ..فهم بعض الظاهرية لحديث: (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه)[1] أنّه إذا بال شخص في إناء ثم سكبه في مكان الغسل فليس في ذلك شيء تمسكاً بظاهر الحديث! و هذا لا يخفى أنه معنى خاطئ و سببه هو أخذ ظاهر الحديث دون فقه .

و لذلك أمر الله سبحانه بسؤال العلماء ..و أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع سنة الخلفاء الراشدين و السير على ما سار عليه هو عليه الصلاة والسلام و أصحابه رضي الله عنهم .

لكنّ لابد هنا من التنبيه على مسألة مهمة و هي أنّ من مراد الشرع أيضاً جعل النصوص ذوات حدٍّ أدنى مفهوم لكل أحد ..فالنصوص القرآنية و الحديثية هي وحي الله الذي أنزله للناس كافة

للعلماء منهم و لغيرهم ..و النصوص كالبحار كلّ يغرف منها بحسب ماعونه ..و قد جعل الله سبحانه لكل إنسان ماعوناً صغيراً يفهم به الدين و لكنه سبحانه جعله قابلا ً للتكبير و التوسعة ..و كلّما تعلم الإنسان و تفقه في الشرع و زاد من تعلم

([1]) رواه الشيخان و غيرهما

علوم الآلة كلما اتسع ذلك الماعون و كبر ..و بالتالي دائماً يكون هنالك مستوىً يفهمه كلٌ قارئ للنصوص ..و فهم أعمق و أوسع يعلمه آخرون .

فإذا حدث تعارض مع نصوص أخرى و أدى فهم النصوص على ظاهرها إلى التفرّق المذموم أو أدى إلى الصد عن سبيل الله أو عن واجبات الشرع المعروفة أو عارض القواعد الكلية و مقاصد الشريعة ففي هذه الحالة تظهر أهمية فهم العلماء و أهمية استعمال القواعد لإزالة الشبهات و تصحيح الأخطاء..و فقه النصوص فقهاً دقيقاً ..

و لذلك أمر الله سبحانه بالرجوع لفهم العلماء في حالة عدم العلم أو عند العلم المحدود فقال سبحانه : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ} (43) سورة النحل

فإذا علمت هذا أيها القارئ الكريم فاعلم أنّ الحديث موضوع هذا الرسالة هو من ذلك النوع من النصوص ذات المستويين..فهو مفهوم لحدٍ ما لكل أحد ..و لكنّه يتضمّن معانٍ أعمق يفهما آخرون ..

فهذا الحديث يدخل في عدة مباحث من أصول الفقه بالرغم من أنه قد يبدو واضحاً للبعض ..أي لا يحتاج إلى فقه عميق..

و المتأمل في هذا الحديث ممن له صلة بتلك القواعد يجده داخلا في عدة أبواب ..

فهو داخل في باب المحكم و المتشابه ..و في باب المجمل و المبيّن و في باب العام و الخاص و في عام المطلق و المقيد و في باب المفهوم و المنطوق و يدخل في الحقيقة و المجاز .

و هنا ملاحظة مهمة ..

و هي أنّ الذين يثيرون شبهة هذا الحديث قد يكونون أحياناً من أهل العلم و لكنهم و لأسباب قد تكون معلومة أو خفية أو طيبة أو خبيثة قد يذكرون المعنى البسيط للحديث)الحد الأدنى المذكور سابقاً (لأنه مفهوم لكل أحد و لأنه هو الظاهر ..و من الأسباب الطيبة التي من أجلها قد يشرح بعض أهل العلمِ الحديثَ بالمعنى البسيط هو وجود عوام في مجلسهم الذي يتكلمون فيه ..أو وجود منحرفين عن منهج السلف و يختار العالم الفهم الذي هو أصلح لهم ..

و تظهر المشكلة حينما يأخذ بعض الناس تسجيلا قديماً لأحد العلماء الكبار و هو يشرح الحديث بالفهم البسيط لأحد الأسباب الطيبة المذكورة آنفاً ثم ينشره على أنه الفهم الصحيح و الوحيد للحديث و إذا انتقد على ذلك قال هذا فهم العلماء الكبار! و هذا بلا شك نوع من التدليس ..قد ينفع في نفس السياق الذي تحدث فيه ذلك العالم لكنه لا يُلزِم أهل العلم الآخرين ..و هذه المشكلة أي أخذ تسجيلا ت قديمة و نشرها مقطوعة عن سياقاتها المكانية و الزمانية و غيرها قد أدى و يؤدي كثيراً إلى استنتاجات خاطئة و أفهام مغلوطة خصوصاً في النوازل المتجددة .

أما الأسباب الخبيثة فهي كمن يذكر المعنى البسيط لأهواء معينة أو لإرضاء سلطان معين فمثل هؤلاء يأخذون المعنى الذي يخدمهم و الحديث لكونه يظهر منه معنى بسيط يصلح أن يكون شبهة قوية..فمناصروه يكونون كثر لأنه الحد الأ دنى من الفهم مما يقوّي انتشار الشبهة ..و ما سميت الشبهة شبهةً إلا لأنها تُشبه معنىً معيّناً لكنّ ذلك المعنى قد لا يكون مراداً..أو قد لا يكون مراد أوّلا ً .

و هنا لابد من التذكير بأن كثير و ربما أغلب نصوص الشرع يراد ظاهرها نسبياً إلا إذا دل دليل على أنّ ظاهرها غير مراد ..و لابد من التذكير على أنّ التعارض مع نصوص أخرى أو استنتاج أشياء غير صحيحة هو غالباً ما يستدعي البحث عن

تدبر و تعمق في فهم النصوص للجمع بينها و ترجيح معاني بعضها على بعض ..

و سأشير هنا لكيفية تعلق الحديث موضوع المقال بتلك المباحث و سأوضح كيفية فهمه على ذلك الأساس ..

فأقول مستعيناً بالله:

سأذكر تعلق الحديث بالأبواب بحسب الترتيب الذي يعين على فهمه الفهم الصحيح ..

فأقول:

(أ) : المُحكم و المتشابه

هذا الحديث من المتشابه و ليس من المحكم

و ذلك أنّ النص المحكم هو الذي يفهم فهماً كاملا ً دون الرجوع إلى غيره من النصوص أو اللغة..فالحديث من هذا الوجه يحتاج إلى شرح ..لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم استعمل فيه ألفاظاً غير صريحة من بداية الحديث ..مُشعراً بضرورة الرجوع لأهل العلم لفهمه..و بضرورة عدم أخذ المعنى المبادر أولا.

فهو عليه الصلاة والسلام:

أولا ً: ذكر الربا باسم بيع العينة و هو صورة معينة من صور الربا فيها تحايل و لكن لا يفهمها كلُّ أحد من العوام بمجرد قراءة الحديث..و لو كان النبيّ عليه الصلاة والسلام يريد جعله واضحاً بسيطاً لقال : إذا تبايعتم بالربا فالربا كله

محرّم.

ثانياً: استعمل أسلوب الكناية و الذي هو بقوله : (وأخذتم أذناب البقر و رضيتم

بالزرع) و هو كناية عن الانشغال بالزراعة و الحرث و الجملتان كناية عن الا نشغال بالدنيا و ليس المقصود فقط الزراعة ..فالانشغال قد يكون بغير ذلك كما لا يخفى ..و هذا المعنى ورد في نص آخر كما سيأتي ..

(ب) : المطلق و المقيد

أولاً :

وضع العلماء قاعدة لحمل المطلق على المقيد و هي تقول: [يحمل المطلق على المقيّد إذا اتحد السببان و الحكمان..أو اختلف السببان و اتفق الحكمان]

ثانياً:

جاء في الحديث : (حتى ترجعوا إلى دينكم) و قد يفهم من ذلك الرجوع بإطلا ق ..و لكن الصحيح غير ذلك للآتي:

1- أنّ كلمة(ترجعوا إلى دينكم) لا تعني الرجوع للدين كله ..و لا تعني رجوع كل المسلمين و الدليل على ذلك الروايات الأخرى للحديث كما سيأتي في المجمل و المبيّن .
2- أنّ كلمة (ترجعوا إلى دينكم) مقيدة في حديث آخر و في آثر عن صحابي ..و التقييد واضح جداً لمن يقرأ..

أما الأثر فهو ما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبته- لما ولي الخلافة - : (لا يدع قومٌ الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل)[1]

(1) رواه ابن هشام و غيره وصححه ابن كثير

أما الحديث فهو ما رواه أبو داود أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ("يُوشِكُ الأ   ُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأ   َكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا " فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ "بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ " فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهَنُ قَالَ   "   حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ") [1]

فالسببان للذل في الحديثين و الأثر هما فعل بعض المخالفات المتشابهة (فأجملت في حديث تداعي الأمم و فصلت في حديث العينة) و الحكمان هما في حديث العينة الرجوع للدين و في حديث التداعي عدم الإنشغال بالدنيا و عدم كراهية الموت أي الاستشهاد كما سيأتي ..و في أثر أبي بكر رضي الله عنه عدم ترك الجهاد..و هذا يقيّد كلمة الدين المطلقة في حديث العينة ..

(ج) : العام و الخاص

من القواعد الأصولية المعروفة أن النص منه العام و منه الخاص ..

و منه العام المخصوص و العام الباقي على عمومه..

و منه العام الذي يراد به الخصوص..و العام الباقي على عمومه..

و التخصيص قد يكون بمخصص متصل أو مخصص منفصل ..و المخصصات المتصلة أنواع هي: (هي الاستثناء و الشرط و البدل و الصفة و الغاية و المنطوق و المفهوم) .

و لاختصار كيفية ارتباط الحديث بهذا الباب أقول:

يستدل المخذّلون بحديث (إذا تبايعتم بالعينة ...إلى حتى ترجعوا إلى دينكم) أنّ المسلمين في يومنا هذا لن ينتصروا حتى يرجعوا كلهم إلى الدين رجوعاً كاملاً !

([1]) رواه أبو داود و غيره و صححه الألباني

و دليلهم أن لفظة (ترجعوا) تعني جميع المخاطبين أي جميع المسلمين و لفظة (دينكم) تعني جميع الدين! و هذا كما سيأتي فهم خاطئ..

و الرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً :

لفظة (دينكم) في الحديث مخصوصة بمخصص متصل جاء قبلها و هو(عدم التبايع بالعينة، و عدم أخذ أذناب البقر، و عدم ترك الجهاد)

و مخصوصة بمخصصات منفصلة عديدة سأذكر منها واحداً لتوضيح التخصيص ..

و لنبدأ بتوضيح المخصص المتصل ..

هذا الحديث حدث فيه التخصيص بعدة وجوه :-

1- التخصيص بالبدل

و هو كالآتي:

البدل : دينكم

المبدل منه : ترك التبايع بالعينة، و ترك أخذ أذناب البقر، و عدم ترك الجهاد

و هذا النوع من البدل يسمى بدل الكل من البعض فالدين هو الكل و الأشياء المذكورة قبله هي بعض منه .

و هو نوع من البدل يندر استعماله ..و لذلك غالباً لا يذكر مع أنواع البدل ..و يدرجه بعضهم في بدل الكل من الكل ..و لكن الأدقّ هو أنه بدل كلّ من بعض ..

2- المخصص المتصل من نوع مفهوم المخالفة

و ذلك للآتي:

مفهوم المخالفة للحديث هو اذا لم تتبايعوا بالعينة و لم تأخذوا أذناب البقر و لم تتركوا الجهاد لم يسلط الله عليكم الذلّ

و بالتالي المراد بلفظة (دينكم) في الحديث هو الفعل المخالف المعاكس للأشياء المذكورة في أول الحديث أي : عدم التبايع بالعينة، و عدم الإنشغال بالزرع و أخذ أذناب البقر، و عدم ترك الجهاد.

و قد أكد هذا المعنى حديث تداعي الأمم فهو أشار للمخالفات السابقة بكلمة : (حب الدنيا و كراهية الموت)

و من الأمثلة التي تشبه هذا التخصيص في القرآن:

قوله تعالى :

{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلا ّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلا ّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} (143) سورة البقرة

قال الإمام السيوطي في الدر المنثور :

(وأخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وابْنُ جَرِيرٍ، وابْنُ أبِي حاتِمٍ، عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ في قَوْلِهِ: ﴿وما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُمْ﴾ قالَ: صَلاتَكم نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ) .

قلت : و يدل على أنها الصلاة قوله سبحانه عن الصلاة في موضع آخر قبل ذلك: { وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ } (البقرة ٤٥)\

الشاهد من الآية لموضوع التخصيص:

هو أن لفظ الإيمان لفظ عام و لكن هنا يراد منه الصلاة

ثانياً:

لفظة (ترجعوا) وردت في رواية أخرى بلفظ (يرجعوا) و (يراجعوا) مع تغيير لفظة (دينكم) إلى (دينهم) و الضمير يرجع إلى لفظة (الناس) في الرواية الأخرى كما سيأتي، و هذا بلا شك يعني أناساً معينين و هم الذين ارتكبوا المخالفات المذكورة في الحديث.. و لمزيد تفصيل انظر الآتي:

(د) : المجمل و المبيّن

أولا ً:

حدث تبيين للحديث من روايات أخرى له، و من المثير للعجب أنّ هذه الروايات لا يذكرها معظم المخذلين إن لم يكن كلهم ..و هذا متوقّع لأنها تدل على معانٍ تخالف مبتغاهم!

ففي رواية الطبراني : (إذا ضن الناس بالدينار و الدرهم و تركوا الجهاد في سبيل الله و لزموا أذناب البقر و تبايعوا بالعينة سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى يراجعوا)[1]

و الملاحظ في هذه الرواية أنّ كلمة (ترجعوا) مذكورة بلفظ مختلف قليلا و هو كما ترى(يراجعوا) و كما هو معلوم اختلاف المباني يدلّ على اختلاف المعاني ..

([1]) المعجم الكبير [13407]

ثم نلاحظ أنّ لفظة (دينكم) غير مذكورة في رواية الطبراني هذه ..و هذا بلاشك يقطع عليهم شبهتهم بالكلية فهي مبنية على أنّ الحديث يربط بين رفع الذل و الرجوع إلى الدين بالكلية ..و لكن هذه الرواية تهدم هذه الفكرة من أساسها ..لأنّ كلمة (يراجعوا) فقط..تعني مخالفة الأشياء المذكورة المسببة لبلاء الذلّ .

ثم هنالك رواية أخرى عند البيهقي و أبي يعلى و عند الطبراني وغيرهم باختلاف يسير: (إذا ضنّ الناس بالدينار و الدرهم و تبايعوا بالعينة و تركوا الجهاد و اتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلا ً لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) [1]

و هي تذكر لفظة (دينهم) و هي أيضاً تدلّ على ترك المخالفات المذكورة فالإسلا م ليس مقصوراً عليهم فهو دين جميع المسلمين..و هذا يعني أن الدين هنا بمعنى مختلف كما سيأتي.

و روى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الحديث بإسناد ثالث في كتاب [بيان الدليل] بزيادة (يتوبوا و)؛ أي يكون النص:

(إذا ضنّ الناس بالدينار و الدرهم و تبايعوا بالعينة و تركوا الجهاد و اتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلّاً حتى يتوبوا و يراجعوا دينهم)[2]

و نجد في هذه الرواية قرائن أخرى تجعل معنى الحديث مختلفاً عما يريد المخذلون!

و ذلك أنّ لفظة (يتوبوا) تعني بصراحة حتى يتوبوا من الذنوب المذكورة في الحديث ثم أرشد إلى أنّ ذلك يكون بأن يراجعوا دينهم أي خضوعهم لربهم في تلك المسائل والمراجعة تقيد المعنى بالأشياء المذكورة أيضاً فوزن المفاعلة يدل على المشاركة ..فكأنّ الحديث يرشد إلى التعامل الشرعي مع كل مسألة من تلك المخالفات على حدة..و كذلك قد يدل على سؤال أهل العلم عن فهم الحديث و ألا يُفهم على ظاهره و عموماته ..و هذا ينطبق على جميع كلمات الحديث كما بيّنت في عدة مواضع من هذا البحث ..

---

(1) السابق [13409] ، أبي يعلى [5528] , البيهقي في الشعب [4060] و صححه الألباني في صحيح الجامع [677]

(2) بيان الدليل ص72 ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود [245/9]

و نلاحظ في الروايات الأخرى للحديث استخدام لفظة (الناس) و هي بلا شك من العام الذي يراد به الخصوص.. فالناس تشمل المسلمين و الكفار.. و الكفار غير داخلين في الحديث بلا ريب..و في هذا أيضاً ردٌّ على المخذّلين فالناس هنا يقصد بهم الذين ارتكبوا تلك المخالفات خصوصاً لأنّ الضمير في لفظة (دينهم) يرجع إلى الناس المعنيين وهم من فعلوا تلك المخالفات.

و هذا من فوائد علم الرواية ..فالروايات توضح بعضها بعضاً و تزيل الإلتباس و تفسر الغامض و غير ذلك من الفوائد .

و هذا بغض النظر عن صحة الإسناد أو ضعفه طالما أنه لا تعارض و يمكن الجمع ..

ثانياً:الإجمال و التبيين في حديث تداعي الأمم

فقوله عليه الصلاة والسلام : (حُبُّ الدنيا و كراهية الموت) كلام مُجمل يحتاج إلى تبيين لأنّ حب الدنيا و كراهية الموت أمر طبيعي ..و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (حُبّب إليّ من دنياكم ثلاث).. و قال تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ} (216) سورة البقرة

و قد جاء تبيين (حب الدنيا) في حديث العينة ..بلفظ (إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر و رضيتم بالزرع) و يضاف إليه رواية (إذا ضن الناس بالدينار و الدرهم)، و جاء تبيين (كراهية الموت) بلفظ (و تركتم الجهاد) .

و تبيين لفظ (ترجعوا إلى دينكم) في حديث التداعي وهو فعل ما هو خلاف الوهن ويعني ذلك عدم الانشغال بالدنيا و إقامة الجهاد في سبيل الله .

ثالثاً : التبيين من القرآن الكريم

قال الله سبحانه: {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (195) سورة البقرة

روى أبو داود وغيره بسند صحيح عن أسلم أبي عمران قال : غزونا من المدينة

نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة !
فقال أبو أيوب إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه و سلم وأظهر الإسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية) [1]

و هذه الآية و حديث العينة يبيّن كلاهما الآخر..و هي تنطبق على معنى رواية (إذا ضنّ الناس بالدينار و الدرهم..) و التهلكة في الآية هي البلاء و الذل في روايات حديث العينة..و الرجوع و المراجعة للدين المذكور في حديث العينة هو عدم الإ نشغال بالأموال و إنما الإنفاق و الجهاد في سبيل الله..
و هذا من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم..فهو عليه الصلاة و السلام لا ينطق عن الهوى كلامه وحي يتطابق مع القرآن و يبينه مصداقاً لقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (44) سورة النحل

(هـ) : الحقيقة و المجاز

هذا الباب من الأبواب التي فيها خلاف بين العلماء فمن العلماء من ينفي وجوده في اللغة أصلا ً، و منهم من يعتبره أسوباً من أساليب العرب فيكون الخلاف لفظياً فقط ،و منهم من ينفيه فقط عن القرآن الكريم و يعتبر ما ورد في القرآن كله من باب الحقيقة و ذلك لأنه استغِلّ في تأويل الأسماء و الصفات وفي التفسير المنحرف للقرآن الكريم بينما يرى فريقٌ التوسط في ذلك و التعامل به بشروط تغلق الباب على أهل الأهواء دون إلغاء لوجود المجاز في القرآن و هذا هو الراجح، و لم يحصل هذا الخلاف بنفس الدرجة في الأحاديث النبوية و إن وجد من ينكره بالكلية فقوله مرجوح لوجود أدلة عليه ، و لأنّ الوحيين نزلا بـ العربية و يتضمنان كثيراً من أساليب العرب البلاغية و غيرها .

([1]) سنن أبي داود [2512] و صححه الألباني

و من الأمثلة للمجاز في الأحاديث :

حديث (اليد العليا خير من اليد السفلى)[1].. وذلك لأنّ المراد هو صاحب اليد العليا أي المـ ُنفق و ليس اليد وحدها ..و هذا من المجاز المرسل الذي أطلق فيه الجزء و أريد الكل..و هنالك أحاديث أخرى ذكر الكل و أريد الجزء و مثاله: (لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[2] و المراد من اليد الكف فقط كما هو معلوم .

دخول حديث العينة في باب المجاز:

فإذا قرأنا حديث(إذا تبايعتم بالعينة) لوجدنا أنه اشتمل على المجاز المرسل في آخره ..فلفظة الدين في قوله عليه الصلاة والسلام (حتى ترجعوا إلى دينكم) هي مجاز مرسل علاقته الكليّة و يعني إطلاق الكل و إرادة الجزء كالمثال السابق .. فأطلق الدين و أريد الأشياء المذكورة في بداية الحديث ..و قد ذكر أهل اللغة أنّ من فوائد المجاز الاختصار في الكلام ..و هذا من سمات أحاديث النبيّ صلى الله عليه وسلم فهو قد أوتي جوامع الكلم.

(و) : باب المعاني اللغوية

لفظة (الدين) في القرآن و السنة لا تعني دائماً المعنى الاصطلاحي و الذي هو بمعنى جميع شرائع الله و ما أمر به من العقائد و ما جعله من أركان الدين و أركان الإسلام و إنما يأتي معنى الدين بحسب سياقه متوافقاً مع معناه في اللغة .. فالقرآن و السنة وحيان نزلا باللغة العربية ..

و لكلمة الدين معانٍ مختلفة في القرآن و السنة تبعاً لمعاني اللغة كما ذكر أهل العلم فتعني : الملك،السلطان،الطريقة، الحكم،القانون الذي ارتضاه الله لعباده، الجزاء، الذل والخضوع، و الحال المعهود .

([1]) متفق عليه
(2) متفق عليه

و بيان ذلك:

الأول: الملك، والسلطان، كما في سورة [يوسف:76]

الثاني: الطريقة، كما في سورة [الكافرون:6]

الثالث: الحكم، كما في سورة [الأنفال:39]

الرابع: القانون الذي ارتضاه الله لعباده، كما في سورة [الشورى:13]

الخامس: الجزاء، كما في سورة [الفاتحة :4]

السادس : الذل، والخضوع، يقال: دان لفلان، أي: خضع له، وذل.

السابع : الحال المعهود

(فأما قول القائل :يا دارَ سَلْمَى خَلاءً لا أُكلفها ### إلا ّ المَرَانة حَتّى تعرفَ الدِّينَا

فإنّ الأصمعيّ قال: " المَرَانة اسمُ ناقَتِه، وكانت تَعرِفُ ذلك الطريقَ، فلذلك

قال : لا أكلِّفُها إلا ّ المَرانة . حَتّى تعرف الدِّين : أي الحالَ والأمر الذي تَعهده ")[1].

و لعلّ أقرب المعاني لكلمة دينكم في حديث العينة هي: المعنى الرابع أو السادس أو السابع.

([1]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة [263/2]

من كلام أهل العلم في معنى حديث العينة:

المتدبر في الحديث يجد أنّ المقصود الأساسي من الحديث هو الرجوع للجهاد ف الزراعة و الحرث ليسا أموراً محرّمة و كذلك ضنّ الناس بالدينار و الدرهم أمر شائع و لكن يبدو أنّ المقصود حصول ذلك في وقت معين أو إذا تسبب في التقصير في واجب معيّن..

و لذلك قال العلامة الشوكاني رحمه الله في شرح الحديث: (و قد حمل هذا على الانشغال بالزرع في زمن يتعيّن فيه الجهاد) [1]

و يلحق بكلام الشوكاني رحمه الله أنّ ضنّ الناس بالدينار و الدرهم يعني بُخلهم بإنفاق المال في سبيل الله للجهاد أيضاً..و كذلك يلحق بذلك إنشغال الناس بالا ستكثار من المال و التحايل بالتعامل بالربا و حيله كبيع العينة و غيره خصوصاً في وقت الجهاد وهذا من باب مضاعفة الذنب في أوقات الفضائل..وإن كان محرّماً أيضاً في غيرها..

قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة :

تحت عنوان "التكالب على الدنيا يورث الذل":

(ذكرت في المقال السابق بعض الأحاديث الواردة في الحض على استثمار الأ رض ، مما
لا يدع مجالا للشك في أن الإسلام شرع ذلك للمسلمين و رغبهم فيه أيما ترغيب
و اليوم نورد بعض الأحاديث التي قد يتبادر لبعض الأذهان الضعيفة أو القلوب
المريضة أنها معارضة للأحاديث المتقدمة ، و هي في الحقيقة غير منافية له ، إذا
ما أحسن فهمها ، و خلت النفس من اتباع هواها !...-إلى أن قال رحمه الله-:
و قد وفق العلماء بين هذا الحديث و الأحاديث المتقدمة في المقال المشار إليه
بوجهين اثنين :
الأول: أن المراد بالذٌل: ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة من خراج، أو عُشْر، فمن أدخل نفسه في ذلك، فقد عرضها للذّل...

الثاني: أنّه محمولٌ على من شغله الحرث والزرع عن القيام بالواجبات؛ كالحرب ونحوه، وإلى هذا ذهب البخاري؛ حيث ترجم للحديث بقوله:[باب ما يُحْذَرُ من

([1]) الشوكاني، [نيل الأوطار٤٧٠/١]

عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحدِّ الذي أُمر به] فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب و يحمله على التكالب على الدنيا و الإخلاد إلى الأرض و الإعراض عن الجهاد ، كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء .
و يؤيد هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم :
" إذا تبايعتم بالعينة ، و أخذتم أذناب البقر و رضيتم بالزرع و تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ") [1]

ثم قال رحمه الله بعد الحكم بصحة حديث العينة موضوع البحث:

(فتأمل كيف بين هذا الحديث ما أجمل في حديث أبي أمامة المتقدم قبله[2] ، فذكر أن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع و الحرث بل لما اقترن به من الإخلاد إليه و الانشغال به عن الجهاد في سبيل الله ، فهذا هو المراد بالحديث ، و أما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث فلا تعارض بينها و لا إشكال) [3]

([1]) [الصحيحة:14/1]
([2]) وهو ما رواه البخاري و غيره عن أبي أمامة الباهلي قال - و رأى سكة و شيئا من آلة الحرث فقال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل " .

([3]) [الصحيحة: 15/1]

و ختاماً:

هنا قد يأتي سؤال : هل الدين ككُلّ مراد في الحديث أيضاً أم لا؟

الجواب: هذا هو الحد الأدنى المفهوم لكل قارئ..و هو نافع لعوام الناس لأنه يفهم منه أنّ الرجوع للدين يرفع الذل و هذا المعنى صحيح ليس لأنه هو المراد و لكن لأنّه يتضمن المراد..

و لكنّ هذا الفهم ينبغي ألا يكون مسّلطاً على المجاهدين أو الدعاة ممن يحضّون على الجهاد.. فضلا أن يستخدم هذا الفهم القاصر كأنه مذهب السلف و من

خالفه فهو مبتدع أو من الخوارج أو من المتحمسين الذين يثيرون العواطف و يسببون الفتن!

و هذا المعنى المتبادر إلى الذهن - كما بينت بالتفصيل- ليس مراداً و لو سلّمنا أنه مرادٌ فهو ليس مراداً على وجه الأولوية ، و تعتبر لفظة(دينكم/دينهم) هناعلى هذا التنزّل من قبيل العام الذي أريد به الخصوص و هو كما يعرفه الأصوليون ما كان العام فيه مراداً و لكن بعد إرادة الخصوص قبله..

و مما يدلّ على أنه ليس مراداً على عمومه أيضاً لمن تدبر أنّ الدين فيه فرائض و دون ذلك..

فهنا أسأل أولئك المخذلين الذين يصرّون على أنّ المعنى هو الرجوع للدين كله فأقول لهم بما أنّ الدين فيه أركان و فرائض و سنن و مستحبات و نوافل فهل يقصد الرجوع لكل ذلك أم للأركان و الفرائض؟

فإن قالوا: يُقصد هنا الأركان و الفرائض ..فأقول: هأنتم قد اضطررتم للتخصيص و هيهات لكم أن تعمموا!!! و ليس تخصيصكم بأولى مما ذكرتُ! .. فقد ذكرتُ وجوهاً عديدة منها التخصيص و غيره في هذا الشرح بما لا يدع مجالا ً للشك أن لفظة (دينكم) ليست على عمومها .

و إن قالوا لابد من الرجوع حتى للنوافل و المستحبات قلنا هذا ينافي تعريف المستحب و هو ما يثاب فاعله و لا يعاقب تاركه ..فكيف تعاقب جميع الأمة بالذل و لا تخلوا الأمة من سابقين بالخيرات!؟

و بذلك نعرف أن المراد بالدين في الحديث هو غير ما تقولون.

و الله الهادي إلى سواء السبيل

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه أبو يحيى عبدالحليم_محمد